[152] 6 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبد ا البرقي عن الحسن بن علي، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن ا عز و جل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته (1). المحاسن: عن الحسن بن علي مثله (2). 7 - العلل: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: الطين حرام أكله (3) كلحم الخنزير، ومن أكله ثم مات فيه لم اصل عليه، إلا طين القبر، فمن أكله شهوة لم يكن فيه شفاء (4). بيان: رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ; وابن قولويه في كامل الزيارة عن الكليني وجماعة عن مشايخه بهذا الاسناد، وفيهما " حرام كله - إلى قوله - إلا طين القبر، فإن فيه شفاء من كل داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء (5) ". وعدم صلاته عليه السلام عليه لا ينافي وجوف الصلاة عليه وأمره غيره بالصلاة عليه، وهذا من التأديبات الشرعية لانزجار الناس عن مثلها، فإن ذلك من أبلغ التعذيرات (6). 8 - العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه (7). المحاسن: عن ابن محبوب مثله (8). بيان: قال الجوهري: انهمك الرجل في الامر أي جد ولج.

---

(1) العلل: ج 2، ص 219. (2) المحاسن: 565. (3) كله (خ). (4) العلل: ج 2، ص 219. (5) الكافي: ج 6، ص 265. (6) في بعض النسخ " التقديرات " والظاهر " التحذيرات ". (7) العلل: ج 2، ص 219. (8) المحاسن: 565.